

Ismailia / Misr Poultry Company
S.A.E
According to the law 159/1981
The authorized capital 2 milliard LE
Paid-up capital 359.425.996 LE



شركة الإسماعيلية / مصر للدواجن

ش.م.م
طبقا للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
رأس المال المرخص به ٢ مليار جنية
رأس المال المدفوع ٣٥٩,٤٢٥,٩٩٦ جنية

السادة / البورصة المصرية

دعوة

الجمعية العامة العادية

لشركة الإسماعيلية / مصر للدواجن (ش.م.م)

يشرف مجلس إدارة شركة الإسماعيلية / مصر للدواجن (ش.م.م) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقدها بأذن الله في تمام الساعة الثالثة بعد الظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٣/٣٠ بمقر إدارة الشركة الكائن بسرايوم جنوب محافظة الإسماعيلية .

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

- ١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ .
- ٢ - التصديق على تقرير السيد مراقب الحسابات عن القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ .
- ٣ - التصديق على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ .
- ٤ - إخلاء مسؤولية السادة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال إدارتهم للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ .
- ٥ - اعتماد إطفاء أ الخسائر المرحلة بأرباح عام ٢٠١٥ .
- ٦ - اعتماد تشكيل مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .
- ٧ - تجديد تعيين مراقب الحسابات مع تحديد أتعابه عن السنة المالية التي تنتهي في ٢٠١٦/١٢/٣١ .
- ٨ - تحديد بدل حضور الجلسات ومصروفات انتقال وإقامة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٦ .
- ٩ - الترخيص لمجلس الإدارة أو من يفوضه بالتبرع وحدوده خلال عام ٢٠١٦ .
- ١٠ - الترخيص لمجلس الإدارة في إبرام عقود المعاوضة .

ونرجو أن نوجه نهاية سيادتكم إلى الأتي :

- ١ - لكل مساهم الحق في الحضور بالأصالة أو الإناية ويشترط لصحة الإناية أن تكون ثابتة بتوكيل رسمي أو مصدق على التوقيعات فيه وبإستثناء الأشخاص المنوبة لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة العادية عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز ١٠ ٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة ولا يتجاوز ٢٠ ٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- ٢ - على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية تقديم شهادة تفيد بتجميد أسهمهم في احد البنوك المعتمدة أو في إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وان يسمح بالدخول والتصويت إلا لحاملي شهادات التجديد .
- ٣ - يمكن للسادة المساهمين الاضطلاع على كشوف التفصيلية والمستندات المشار إليها في المواد من ٢١٩ إلى ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بإدارة الشؤون المالية بمقر الشركة خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وفقا مواعيد المقررة بالمواد المذكورة .
- ٤ - أي أسئلة تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة العادية يتعين تقديمها كتابيا إلى إدارة علاقات المستثمرين بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل وتختصر المناقشة في الجمعية العامة العادية على الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما جاء من استفسارات .
- ٥ - في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للجمعية العامة العادية بحضور مساهمين يمثلون ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة فإن السادة المساهمين مدعوون إلى حضور اجتماع ثاني في تمام الساعة الثالثة والنصف من ذات اليوم وفي نفس مكان انعقاد الجمعية الأولى ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه طبقا للنظام الأساسي للشركة .
- ٦ - يرجى التكرم بالحضور قبل الموعد المشار إليه ساعة على الأقل لإثبات الحضور والشخصية التوكيلات .

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عبد العزيز محمد عبده عبد الله يمانى

